

قرار وزاري رقم (١) لسنة ١٩٨٦
بإعادة تشكيل اللجنة الطبية
بالوزارة وتحديد اختصاصاتها^(١)

وزير الصحة العامة ،

بعد الاطلاع على الفقرة الثالثة من المادة (٣٤) من النظام الأساسي المؤقت المعدل ،
وعلى القانون رقم (١٣) لسنة ١٩٦٤ بتنظيم إدارة الخدمات الطبية والصحة العامة ،
وعلى المرسوم بقانون رقم (٩) لسنة ١٩٦٧ م بإصدار قانون الوظائف العامة المدنية والقوانين
المعدلة له ،
وعلى القانون رقم (٥) لسنة ١٩٧٠ بتحديد صلاحيات الوزراء وتعيين اختصاصات الوزارات
والأجهزة الحكومية الأخرى وتعديلاته ،
وعلى المرسوم رقم (٧٤) لسنة ١٩٧٧ م بشأن إنشاء مجلس مركزي للشئون الطبية والصحية ،
وعلى المرسوم رقم (٥٣) لسنة ١٩٨٢ م بشأن تنظيم العلاج الطبي في الخارج المعدل بالمرسوم
رقم (٢٣) لسنة ١٩٨٣ م ،
وعلى القرار رقم (٩) لسنة ١٩٦٤ م بتنظيم دائرة الخدمات الطبية والصحة العامة وتحديد
اختصاصاتها ، المعدل بالقرار رقم (٩) لسنة ١٩٦٩ م ،
وعلى قرار مجلس الوزراء رقم (٥) لسنة ١٩٧٩ بإنشاء إدارة القومسيون الطبي العام في وزارة
الصحة العامة ، وتنظيم اختصاصاتها ،
وعلى القرار الوزاري رقم (٥) لسنة ١٤٠٢ هـ بتشكيل اللجنة الطبية للعلاج بالخارج ،
وبناء على اعتماد مجلس الوزراء لمشروع هذا القرار باجتماعه العادي رقم (٧) لعام ١٩٨٦ م
المنعقد بتاريخ ١٩/٢/١٩٨٦ م ،
قرر ما يأتي :

مادة (١)

يعاد تشكيل اللجنة الطبية بالوزارة على الوجه التالي :

- ١ - المدير الطبي لمؤسسة مستشفى حمد العام (رئيساً)
- ٢ - استشاري أمراض باطنية (عضواً)
- ٣ - استشاري جراحة (عضواً)
- ٤ - استشاري أمراض أطفال (عضواً)
- ٥ - استشاري أمراض نساء (عضواً)

ويقوم وكيل الوزارة سنوياً بتحديد أسماء الاستشاريين أعضاء اللجنة ، ومن يحل محلهم في حالة

غيابهم .

(١) نشر بالجريدة الرسمية العدد (٧) لسنة ١٩٨٦ .

مادة (٢)

تختص اللجنة الطبية بما يلي :

- ١ - الاطلاع على توصيات الأطباء الاستشاريين الخاصة بحالات العلاج الطبي بالخارج وتقرير إيفاد أي مريض للعلاج بالخارج .
- ٢ - تقرير إيفاد مرافق للمريض أثناء علاجه .
- ٣ - تحديد مدة العلاج بالخارج .
- ٤ - البت في الإجازات المرضية للمرضى الذين يعالجون بالخارج .
- ٥ - استدعاء الأطباء الاستشاريين ومناقشتهم فيما صدر عنهم من توصيات .
- ٦ - الاطلاع على توصيات الأطباء الاستشاريين الخاصة بحالات تقاعد الموظفين بالدولة وحالات عجزهم من أداء العمل واتخاذ قرار بشأنها .

مادة (٣)

تجتمع اللجنة في مقر وزارة الصحة العامة مرة كل شهر على الأقل وكلما اقتضت الضرورة ، ويشترط لصحة اجتماعها حضور ثلاثة أعضاء على الأقل ، وتصدر قراراتها بأغلبية أصوات الحاضرين ، وإذا تساوت الأصوات يرجح الجانب الذي فيه الرئيس .
وتحرر اللجنة محضراً لكل اجتماع يوقعه الرئيس والأعضاء الحاضرون وتدون قراراتها في سجل خاص يوقعه الرئيس .
وتعرض قرارات اللجنة على وكيل الوزارة لاعتمادها أو اتخاذ ما يراه بشأنها ، ولا تكون القرارات نافذة إلا بعد اعتماده لها .

مادة (٤)

يلغى القرار الوزاري رقم (٥) لسنة ١٤٠٢ هـ المشار إليه . كما يلغى كل حكم يخالف أحكام هذا القرار .

مادة (٥)

على جميع الجهات المختصة ، كل فيما يخصه تنفيذ هذا القرار ، ويعمل به من تاريخ نشره في الجريدة الرسمية .

خالد محمد المانع
وزير الصحة العامة

صدر بتاريخ : ١٤/٨/١٤٠٦ هـ
الموافق : ٢٣/٤/١٩٨٦ م